IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الواحد والثلاثون – العدد الثاني – البحث السادس (ص: 102 - 115)
15 – تشرين الثاني – 2026م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

[العمل الصالح في فكر يوسف القرضاوي: دراسة تحليلية مقاصدية]

إعداد الباحث:
[أ. ف. م. نور الزمان]
[أستاذ مساعد، قسم الدعوة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ، بنغلاديش]

ملخص الدراسة باللغة العربية:

يتناول هذا المقال مفهوم "العمل الصالح" عند يوسف القرضاوي (١٩٢٦-٢٠٢٢) كما تتبدى ملامحه في كتبه، وفي مقدمتها "الإيمان والحياة" و"العبادة في الإسلام" و"في فقه الأولويات". وفرضية المقال أن القرضاوي لا يقصر العمل الصالح على الشعائر، بل يجعله مفهوماً واسعاً يشمل كل ما ينفع الفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة، بشرط أن يصدر عن إخلاص لله وأن يوافق هدي الشريعة. ويعتمد المقال المنهج الوصفي التحليلي بمنظور مقاصدي يقوم على تقسيم الشاطبي للمقاصد إلى ضرورية وحاجية وتحسينية، فيستقرئ نصوص القرضاوي ويقابلها بما قرره ابن تيمية في الإيمان، وابن القيم في التزكية. وتبيّن الدراسة أن القرضاوي يربط الإيمان بالعمل ربطاً وثيقاً، ويوسّع مفهوم العبادة حتى يشمل كل سعي نافع يُراد به وجه الله، ثم يجعل "فقه الأولويات" ميزاناً يرتّب به الأعمال الصالحة إذا تزاحمت. وتخلص إلى أن تصوره متسق مع الفهم السني الراسخ للعلاقة بين الإيمان والعمل، مع أدوات منهجية جديدة تلائم واقع المسلم اليوم.

الكلمات المفتاحية: العمل الصالح، يوسف القرضاوي، الإيمان، فقه الأولويات، المقاصد الشرعية.

ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية:

[Righteous Deeds (al-ʿAmal al-Ṣāliḥ) in the Thought of Yusuf al-Qaradawi: A Maqasid-Oriented Analytical Study]

Abstract:

In the Qur'an, righteous deeds (al-ʿAmal al-Ṣāliḥ) are almost always mentioned alongside faith, yet scholars have not always agreed on how far the term reaches: does it cover ritual worship only, or any action that benefits people? This article asks how Yusuf al-Qaradawi (1926–2022) answers that question. Using a descriptive-analytical method with a maqasid perspective based on al-Shatibi's division into necessities, needs and refinements, it reads chiefly three of his books, al-Iman wa-l-Hayah, al-Ibadah fi al-Islam and Fi Fiqh al-Awlawiyyat, and compares his positions with Ibn Taymiyyah's al-Iman and Ibn al-Qayyim's writing on sincerity. Qur'anic and prophetic evidence is taken as al-Qaradawi cites it, not re-interpreted independently. The study finds that he treats righteous deeds as the necessary expression of faith; accepts them only when they are sincere (ikhlas) and consistent with the Shariah; extends the category beyond ritual to every beneficial social and economic effort made for God's sake; and offers fiqh al-awlawiyyat for ranking good deeds when they compete. His position is consistent with the established Sunni understanding of the link between faith and deeds, and adds a maqasid-oriented tool for ranking good deeds.

Keywords: Righteous deeds, Yusuf al-Qaradawi, Faith, fiqh al-awlawiyyat, Maqasid al-Shari'ah.

مقدمة البحث:

يحتل العمل الصالح مكانة مركزية في الخطاب القرآني؛ فقد قُرن بالإيمان في أكثر من سبعين آية (القرضاوي، ١٩٧٩، ص. ٣٠٠). ومع وضوح هذا الأصل اختلفت القراءات في حدود المفهوم: أيقتصر على الشعائر التعبدية، أم يتسع ليشمل كل سعي نافع للفرد والمجتمع؟ وللجواب أثر اجتماعي مباشر، لأنه يحدد ما يُعدّ في نظر المؤمن عملاً يُتقرَّب به إلى الله من الكسب والإحسان والخدمة العامة. ويزداد السؤال أهمية في فكر يوسف القرضاوي، وهو من العلماء المعاصرين الذين دعوا إلى تجديد الخطاب الفقهي والدعوي بوصل النصوص بمقاصدها وبواقع الناس.

وتنتظم الدراسة، بعد هذه المقدمة، في: الإطار النظري والدراسات السابقة، ومشكلة البحث وأسئلته وفرضياته، وأهميته، ومحدداته، ومصطلحاته، ثم المنهج والإجراءات، ثم قسم النتائج والمناقشة، وتنتهي بالتوصيات والاستنتاجات والمراجع.

الإطار النظري والدراسات السابقة

أ. الإطار النظري

تقوم الدراسة على ثلاثة أركان. أولها الربط بين الإيمان والعمل، كما قرره ابن تيمية في أن الإيمان قول وعمل (ابن تيمية، ١٩٩٦، ص ص. ١٢٩، ١٥٢، ٢٤٢). وثانيها شرطا قبول العمل، وهما الإخلاص لله وموافقة شريعة الرسول صلى الله عليه وسلم (ابن كثير، د.ت.، ج. ٥، ص. ٢٠٥؛ ابن القيم الجوزية، د.ت.، ج. ١، ص. ١٠٥). وثالثها الإطار المقاصدي عند الشاطبي، وهو تقسيم المقاصد إلى ضرورية وحاجية وتحسينية (الشاطبي، ١٩٩٧، ج. ٢، ص. ١٧)، وحصر الضروريات في خمس هي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل (الشاطبي، ١٩٩٧، ج. ٢، ص. ٢٠). ويضاف إلى ذلك قول ابن عاشور إن المقصد العام من التشريع حفظ نظام العالم واستدامة صلاحه (ابن عاشور، ١٣٦٦هـ، ص. ٦٣)، وقول ابن عبد السلام في تقديم أرجح المصالح (ابن عبد السلام، د.ت.، ج. ١، ص. ٤).

ويتفق هذا الإطار مع ما يقرره القرضاوي نفسه من «أولوية المقاصد على الظواهر» ورد الجزئيات إلى كلياتها (القرضاوي، ١٩٩٦، ص ص. ٣٦، ٦٩). وتُقابَل بتقسيم الشاطبي أمثلة القرضاوي على سبيل التمثيل لا الحصر، ولا يُدّعى أن القرضاوي نفسه ساقها وفقه.

ب. الدراسات السابقة

وتتوزع الأدبيات ذات الصلة على خمسة محاور. ففي التفسير ربط المفسرون، في الآية الأخيرة من سورة الكهف، قبول العمل بإخلاصه لله (الطبري، ٢٠٠١؛ القرطبي، ٢٠٠٦)، وجمع معه ابن كثير (د.ت.) والسعدي (٢٠٠٥) موافقة الشرع، وعدّ قطب (٢٠٠٣) العمل الصالح الثمرة الطبيعية للإيمان. وفي المقاصد قرر الشاطبي (١٩٩٧) أن قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع، وجعل ابن عاشور (١٣٦٦هـ) المقصد العام من التشريع حفظ نظام العالم واستدامة صلاحه. وفي العقيدة قرر ابن تيمية (١٩٩٦) أن الإيمان قول وعمل. وفي التزكية جعل ابن القيم الجوزية (د.ت.) الإخلاص والمتابعة ركنَي العبادة المقبولة.

وأما الكتابات المتصلة بالقرضاوي نفسه فمنها مصنفه المنهجي فقه الأولويات (القرضاوي، ١٩٩٦)، ومنها تقويم نقدي حديث لفقه الأولويات خلص، بحسب ملخصه، إلى أن مبادئه مؤسسة على مصادر التشريع (Hassan, 2023)، ومقالات تعريفية بغزارة إنتاجه (أبو زيد، ٢٠٢٣)، ودراستان حديثتان في منهجه الإفتائي

(إبراهيم، ٢٠٢٥) وفي معالم التجديد في مصطلحاته ومفاهيمه (البشير، ٢٠٢٥). ولا تقف أي منها، وقفة تحليلية مستقلة عند مفهوم العمل الصالح.

وتبيّن هذه المراجعة، أن فقه الأولويات ومنهج القرضاوي الإفتائي نالا عناية بحثية، أما "العمل الصالح" بوصفه مفهوماً مستقلاً له تعريفه وشروطه وأبعاده الفردية والاجتماعية عند القرضاوي فلم تُفرد له دراسة تحليلية مستقلة.

مشكلة البحث وأسئلتها وفرضياتها

أ. مشكلة البحث

اختلفت القراءات في حدود مفهوم العمل الصالح: أيقتصر على الشعائر التعبدية، أم يتسع ليشمل كل سعي نافع للفرد والمجتمع؟ وفي فكر القرضاوي، لم يُفرد العمل الصالح بوصفه مفهوماً مستقلاً له تعريفه وشروطه وأبعاده الفردية والاجتماعية بدراسة تحليلية مستقلة. وتتمثل المشكلة في بيان كيف يتصور القرضاوي هذا المفهوم، وكيف يرتّب أعماله إذا تزاحمت.

ب. أسئلة البحث

يجيب البحث عن الأسئلة الخمسة الآتية:

١- كيف عرّف القرضاوي العمل الصالح؟

٢- وما شروط قبوله عنده؟

٣- وكيف ربطه بالإيمان؟

٤- وإلى أي مدى وسّع دائرته الاجتماعية؟

٥- وبأي أداة رتّب الأعمال الصالحة عند تزاحمها؟

ج. فرضيات البحث

١- يفترض البحث أن القرضاوي لا يقصر العمل الصالح على الشعائر، بل يوسّعه ليشمل كل نافع بشرط الإخلاص وموافقة الشرع.

٢- ويفترض أن تصوره يتكوّن من ثلاث طبقات مترابطة: شروط القبول (الإخلاص وموافقة الشرع)، وسعة الدائرة (من الشعيرة إلى النفع المتعدي)، وترتيب الأعمال عند التزاحم (فقه الأولويات)، وأن المقاصد هي التي تصل بين هذه الطبقات.

ويهدف البحث بذلك إلى سدّ هذه الفجوة بقراءة تحليلية مقاصدية، وعرض منظّم يجمع نصوص القرضاوي المتفرقة ويقابلها بأصولها.

أهمية الدراسة

الأهمية العلمية: يجمع البحث نصوص القرضاوي المتفرقة في تصور منظم للعمل الصالح، ويقابل هذا التصور بأصوله التفسيرية والعقدية والسلوكية، ويقرؤه مقاصدياً على تقسيم الشاطبي.

الأهمية العملية: للقراءة أثر في العلوم الاجتماعية، إذ تكشف عن أحد المنطلقات الدينية التي تربط العمل الاجتماعي النافع، كالكسب المشروع والعمل الخيري والدعوي، بالدافع التعبدي. غير أن الدراسة نصية لا ميدانية، فلا تدّعي أن ما تعرضه يفسر السلوك الفعلي للأفراد أو الجماعات.

محددات الدراسة

الحدود الموضوعية: تقتصر الدراسة على مفهوم العمل الصالح عند القرضاوي، تعريفاً وشروطاً وصلةً بالإيمان وسعةً وترتيباً، في المسائل الخمس الواردة في قسم النتائج.

الحدود المصدرية: تعتمد الدراسة على ثلاثة مصنفات رئيسة هي «الإيمان والحياة» و«العبادة في الإسلام» و«في فقه الأولويات» وعلى ما استشهد به القرضاوي فيها، وتستعين بمصنفات أخرى له عند الحاجة.

الحدود المنهجية: يُخرج اعتماد الدراسة على ما استشهد به القرضاوي نفسه الحكم على مدى صحة استدلاله من نطاقها، ولا تُجري تفسيراً مستقلاً لآيات العمل الصالح وأحاديثه. والمقابلة بين نصوصه وتقسيم الشاطبي مقابلة تحليلية لا تثبت تأثراً مباشراً. ولا تتتبع الدراسة تطور رأيه عبر الزمن، ولا تعرض ما وُجّه إليه من اعتراضات، وهي نصية لا ميدانية، فلا تدّعي أن ما تعرضه يفسر السلوك الفعلي للأفراد أو الجماعات.

مصطلحات البحث وتعريفاتها

العمل الصالح: لغةً: يرجع أصل "الصلاح" في اللغة إلى ضد الفساد. ويقرر الراغب الأصفهاني في المفردات أن الصلاح ضد الفساد، وأنهما يختصان في أكثر الاستعمال بالأفعال، وأن القرآن قابل الصلاح تارة بالفساد وتارة بالسيئة (الأصفهاني، د.ت.، مادة "صلح"، ص. ٣٧٣). ويرد ابن فارس مادة «صلح» إلى أصل واحد يدل على خلاف الفساد (ابن فارس، ١٣٨٩–١٣٩٢هـ، مادة «صلح»). وإجرائياً: ما سمّاه القرضاوي بهذا الاسم أو أدخله في دائرته من الأقوال والأفعال، تعريفاً وشروطاً وآثاراً.

الإخلاص والمتابعة: يُقصد بالإخلاص ألا يُراد بالعمل رياء ولا سمعة بل وجه الله (القرضاوي، ١٩٩٥، ص. ٥٧)، وبالمتابعة موافقة شريعة الرسول صلى الله عليه وسلم (ابن كثير، د.ت.، ج. ٥، ص. ٢٠٥). وهما ركنا العبادة المقبولة عند ابن القيم (ابن القيم الجوزية، د.ت.، ج. ١، ص. ١٠٥).

فقه الأولويات: مراعاة منظومة الأولويات التي جاءت بها الشريعة، كما يعرضها القرضاوي، حتى لا يُقدَّم المفضول على الفاضل، ولا تُصرف الجهود إلى ما هو أقل أهمية على حساب ما هو أوجب وأنفع (القرضاوي، ١٩٩٦، ص ص. ٥، ٩).

مقاصد الشريعة: يُقصد بها في هذه الدراسة تقسيم الشاطبي لها إلى ضرورية وحاجية وتحسينية (الشاطبي، ١٩٩٧، ج. ٢، ص. ١٧)، وحصر الضروريات في الدين والنفس والنسل والمال والعقل (الشاطبي، ١٩٩٧، ج. ٢، ص. ٢٠).

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الواحد والثلاثون – العدد الثاني – البحث السادس (ص: 102 - 115)
15 – تشرين الثاني – 2026م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

أداة الدراسة والإجراءات والمنهج المتبع في الدراسة

أ. المنهج

اعتمد المقال المنهج الوصفي التحليلي. فاستقرأ نصوص القرضاوي المتعلقة بالإيمان والعمل الصالح، وفي مقدمتها "الإيمان والحياة" و"العبادة في الإسلام" و"في فقه الأولويات"، ثم صنّف مضامينها موضوعياً وحلّلها، وربطها بالدلالات القرآنية والحديثية التي استشهد بها القرضاوي نفسه. واستُعين بالمنهج المقارن عند الحاجة، فقورنت قراءته بما قرره ابن تيمية في الإيمان وابن القيم في شروط قبول العمل الباطنة، لإبراز موضع الإضافة في قراءته المعاصرة. ويُقصد بالاستدلال بالقرآن والسنة هنا بيان الأدلة القرآنية والنبوية التي يقوم عليها تصور القرضاوي كما أوردها في مصنفاته، ومقابلتها بما ذكره العلماء المذكورون، لا إجراء دراسة تفسيرية مستقلة لجميع آيات العمل الصالح وأحاديثه.

ب. مادة الدراسة

وقد اختيرت المصنفات الثلاثة لأن كلاً منها يعالج محوراً من محاور السؤال: «الإيمان والحياة» علاقة الإيمان بالعمل، و«العبادة في الإسلام» سعة دائرة العبادة وشروطها، و«في فقه الأولويات» الترتيب عند التزاحم.

ج. الأداة والإجراءات

أداة الدراسة قراءة تحليلية موجّهة بأربعة أسئلة رُصدت في كل نص: ما العمل المقصود؟ وما شرط قبوله؟ وما أثره في الفرد والمجتمع؟ وما ميزان تقديمه على غيره؟ ويجري التحليل في ثلاث خطوات: جمع النصوص ذات الصلة، ثم تصنيفها في المسائل الخمس الواردة في قسم النتائج وجمع الإجابات في ثلاث طبقات هي موضوع الشكل ١، ثم مقابلتها بالمصادر العقدية والتفسيرية والسلوكية. وتُجرى القراءة بمنظور مقاصدي، أي بالنظر في صلة ما يقرره القرضاوي بغايات الشريعة الكلية، على الإطار المبيّن في الإطار النظري.

قسم النتائج والمناقشة

يعرض هذا القسم مفهوم العمل الصالح عند القرضاوي في خمس مسائل متكاملة: التعريف، وشروط القبول، وصلته بالإيمان، وسعة دائرته حتى يشمل البعد الاجتماعي، ثم "فقه الأولويات" بوصفه أداة لترتيبه عند التزاحم. وهي تقابل أسئلة البحث الخمسة على الترتيب. ثم تُناقش النتائج في ضوء الأدبيات والإطار المقاصدي.

أولاً: النتائج

أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي للعمل الصالح عند القرضاوي

وينطلق القرضاوي من الدلالة القرآنية لكلمة "الصالحات"، فيراها كلمة جامعة من جوامع القرآن الكريم، تشمل كل ما تصلح به الدنيا والدين، وما يصلح به الفرد والمجتمع، وما تصلح به الحياة الروحية والمادية معاً (القرضاوي، ١٩٧٩، ص. ٣٠٠). ومن ثم لا يحصر القرضاوي معنى الصلاح في العمل التعبدي المحض، بل يجعله وصفاً لكل فعل نافع موافق لمراد الشرع، سواء أكان عبادة أم معاملة أم عملاً دنيوياً.

ويلاحظ القرضاوي أن القرآن لم يكتفِ بطلب "العمل" مجرداً، بل طلب "عمل الصالحات" (القرضاوي، ١٩٧٩، ص. ٣٠٠)، ويربط ثمرة العمل بما يصحبه من أمانة وإخلاص وإحكام وإتقان (القرضاوي، ١٩٧٩، ص. ٢٩٩)، ويجعل استحضار مراقبة الله في العمل باعثاً على الإحسان فيه (القرضاوي، ١٩٧٩، ص. ٣٠٢). ويصرّح القرضاوي في "العبادة في الإسلام" بأن العمل الدنيوي لا يكون عبادة إلا بشروط، أولها أن يكون مشروعاً في نظر الإسلام، وثانيها أن تصحبه النية الصالحة (القرضاوي، ١٩٩٥، ص. ٦٢)، ويقرر في "في فقه الأولويات" أن الأعمال

الظاهرة لا تُقبل ما لم يصحبها عمل باطن هو أساس القبول، وهو النية (القرضاوي، ١٩٩٦، ص. ١١٣). وهذا يؤيد قراءة الشرطين في هذه الدراسة، وإن لم يسمّهما القرضاوي في هذه المواضع «الإخلاص والمتابعة. وبهذا يتميز العمل الصالح عن "الإحسان الأخلاقي" العام الذي قد يقول به غير المسلمين، لأن القرضاوي يربطه، في المواضع المدروسة، بمرجعية الوحي.

ثانياً: شرطا قبول العمل الصالح: الإخلاص والمتابعة

ويمكن أن يُستخلص مما سبق أن العمل لا يوصف بالصلاح الموجب للقبول إلا إذا اجتمع فيه شرطان: الإخلاص لله وحده، ومتابعة هدي الشريعة. وتدل على ذلك الآية: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (الكهف: ١١٠)؛ فقد جمعت الآية بين شرط الصلاح وشرط نفي الشرك، أي الإخلاص. وقد جمع ابن كثير في تفسير الآية بين الشرطين، فعدّ الإخلاص لله وموافقة شريعة الرسول صلى الله عليه وسلم ركنَي العمل المتقبل (ابن كثير، د.ت.، ج. ٥، ص. ٢٠٥)، وبيّن السعدي أن من جمع بين الإخلاص والمتابعة هو الذي ينال ما يرجو (السعدي، ٢٠٠٥، ص. ٥٢٦). وفسّر الطبري العمل الصالح فيها بإخلاص العبادة لله، وعدّ المرائي بعمله جاعلاً لله شريكاً في عبادته (الطبري، ٢٠٠١، ج. ١٥، ص ص. ٤٣٩–٤٤٠)، وأورد القرطبي في أسباب نزولها أن الله لا يقبل ما شورك فيه (القرطبي، ٢٠٠٦، ج. ١٣، ص. ٣٩٨). وقد أفرد الشاطبي لهذا الأصل مسألتين متتاليتين في مقاصد المكلف: الأولى أن الأعمال بالنيات وأن المقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات، وقد استشهد فيها بالآية نفسها (الشاطبي، ١٩٩٧، ج. ٣، ص ص. ٧، ١٠)؛ والثانية أن قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع (الشاطبي، ١٩٩٧، ج. ٣، ص ص. ٢٣–٢٤). ويقترب منه شرح ابن رجب لحديث «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، إذ جعله ميزاناً للأعمال في ظاهرها كما أن حديث «الأعمال بالنيات» ميزان لها في باطنها، فكل عمل لا يراد به وجه الله لا ثواب لصاحبه فيه، وكل عمل ليس عليه أمر الله ورسوله مردود (ابن رجب الحنبلي، ٢٠٠٨، ص. ١٥٥).

وهذا التلازم بين الإخلاص والمتابعة هو ما قرره ابن القيم في "مدارج السالكين" حين جعلهما ركنَي العبادة المقبولة، فلا يُعتد بعمل فقد أحدهما مهما بدا صالحاً في الظاهر (ابن القيم الجوزية، د.ت.، ج. ١، ص. ١٠٥). وهذا المعنى مقرر في التراث السلوكي، ويظهر في تعبير القرضاوي عن الإخلاص والإحسان في العمل (القرضاوي، ١٩٧٩، ص ص. ٢٩٩، ٣٠٢).

ويقوم الشرط الأول، وهو الإخلاص، على حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه البخاري ومسلم: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى". ويعقد الغزالي في "إحياء علوم الدين" كتاباً مستقلاً في النية والإخلاص والصدق، يبيّن فيه حقيقة النية وأثرها في الأعمال (الغزالي، ٢٠٠٥، ص. ١٧٣٠). ولا يخالف ذلك ما يقرره القرضاوي، ويبيّن المرجعية التي يمكن أن يُردّ إليها الإخلاص بوصفه شرطاً للعمل الصالح.

ويستدل القرضاوي على هذا المعنى بالموقف القرآني من دعاوى أهل الملل التي زعم فيها كل فريق أنه أولى الناس بالجنة، إذ رد القرآن دعواهم جميعاً بقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ (النساء: ١٢٣-١٢٤)؛ وخلاصة ذلك عنده أن ميزان الجزاء عند الله هو صدق الإيمان وحسن العمل، لا مجرد الانتساب إلى ملة ولا الاكتفاء بالأماني (القرضاوي، ١٩٧٩، ص ص. ٣٠١–٣٠٢).

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الواحد والثلاثون – العدد الثاني – البحث السادس (ص: 102 - 115) 15 – تشرين الثاني – 2026م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

ثالثاً: العلاقة بين الإيمان والعمل الصالح عند القرضاوي

ويتمثل أبرز ما تتميز به قراءة القرضاوي في ربطه العضوي بين الإيمان والعمل. فالإيمان الصادق عنده ليس إدراكاً ذهنياً ولا تصديقاً قلبياً مجرداً من الأثر العملي، بل هو اعتقاد وعمل وإخلاص معاً. ومهما اختلف علماء الكلام في العمل: أهو جزء من الإيمان أم شرط له أم ثمرة من ثمراته، فهم متفقون، بحسب القرضاوي، على أن العمل جزء لا يتجزأ من الإيمان الكامل (القرضاوي، ١٩٧٩، ص. ٣٠٠).

ويستدل على هذا الترابط بأن القرآن ذكر الإيمان مقروناً بالعمل في أكثر من سبعين آية (القرضاوي، ١٩٧٩، ص. ٣٠٠)، وفي هذا التكرار دلالة تربوية على أن دعوى الإيمان بلا عمل دعوى ناقصة. ثم إن دافع المؤمن إلى العمل، في رأيه، دافع ذاتي ينبع من عقيدته، فلا يُساق إليه بقهر خارجي ولا بسوط، كما يعرف في الأنظمة الاشتراكية بحسب تعبيره (القرضاوي، ١٩٧٩، ص. ٣٠٠). ويستشهد بقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (الزخرف: ٧٢)؛ فالجنة جزاء أهل الجد والعمل، لا أهل الكسل والتمني.

ويلتقي هذا مع ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية من أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وأن الإيمان المطلق مستلزم للأعمال، وأن المرجئة غلطوا حين ظنوا أن الإيمان مجرد تصديق وعلم (ابن تيمية، ١٩٩٦، ص ص. ١٢٩، ١٥٢، ٢٤٢). فربط القرضاوي بين الإيمان والعمل إذن ليس اجتهاداً منفرداً، بل امتداد لموقف عقدي راسخ عند أهل السنة عموماً، وإن أعاد صياغته بلغة دعوية معاصرة. ويقاربه ما ذكره سيد قطب في تفسير سورة العصر من أن العمل الصالح هو الثمرة الطبيعية للإيمان، وأنه الحركة الذاتية التي تبدأ حين تستقر حقيقة الإيمان في القلب (قطب، ٢٠٠٣، مج. ٦، ص. ٣٩٦٧).

رابعاً: اتساع دائرة العمل الصالح: من الشعيرة إلى النفع المتعدي

ويتوسع القرضاوي في "العبادة في الإسلام" بمفهوم العبادة نفسه، فيرى أن الإسلام فسح مجالها حتى صار كل عمل اجتماعي نافع من أفضل العبادات. فمسح دمعة المحزون، وتفريج كربة المكروب، وسدّ رمق المحروم، وإطعام الجائع، وتعليم الجاهل، كلها عبادات شرعها الإسلام وحثّ عليها، بشرط ألا يُقصد بها رياء ولا سمعة، بل وجه الله (القرضاوي، ١٩٩٥، ص. ٥٧). بل يذهب إلى أن سعي الإنسان في معاشه عبادة إذا كان مشروعاً، وصحبته نية إعفاف نفسه وإغناء أسرته ونفع أمته، وأُدّي بإتقان وإحسان، ولم يشغله عن واجباته الدينية (القرضاوي، ١٩٩٥، ص ص. ٦٢–٦٣). ويؤكد القرضاوي المعنى نفسه في "الإيمان والحياة" حين يقرر أن الأيام جميعها أيام عمل، وأن العمل الدنيوي في الإسلام يمكن أن يكون عبادة بصدق النية (القرضاوي، ١٩٧٩، ص. ٣٠٨)، وأن المطلوب من المؤمن في الدنيا أن يعمل ويجهد ويبني ويعمّر على أن تكون الآخرة نيته وغايته (القرضاوي، ١٩٧٩، ص. ٣٠٩). ويجعل بقاء الأثر النافع، من علم نافع أو عمل طيب أو مشروع مثمر أو صدقة جارية، مقياساً للمثوبة عند الله بقدر انتفاع الناس به (القرضاوي، ١٩٧٩، ص. ٣٠٥). ويجعل كثرة النفع، في "في فقه الأولويات"، معياراً لترجيح العمل، فعلى قدر نفعه للآخرين يكون فضله وأجره عند الله (القرضاوي، ١٩٩٦، ص. ١٠٤)، ويكون العمل الأفضل ما كان أكثر نفعاً للآخرين (القرضاوي، ١٩٩٦، ص. ١٠٦). ويقترب من المعنى نفسه في "الحلال والحرام في الإسلام"، إذ يحرّم قعود القادر عن العمل باسم التفرغ للعبادة أو التوكل (القرضاوي، ٢٠١٢، ص. ١٤٦)، ويقرر أن كل صناعة أو حرفة تسد حاجة في المجتمع أو تجلب له نفعاً حقيقياً فهي "عمل صالح" إذا نصح فيها صاحبها وأتقنها كما أمره الإسلام (القرضاوي، ٢٠١٢، ص. ١٥٤).

وبهذا التوسيع يخرج مفهوم "العمل الصالح" عند القرضاوي من دائرة الشعائر الضيقة إلى دائرة أرحب تشمل النفع المتعدي للفرد والمجتمع. ويعزز القرضاوي هذا المعنى في "الخصائص العامة للإسلام" حين يعدّ "الشمول" الذي "يستوعب الحياة كلها" و"الواقعية" من خصائص الإسلام العامة، وهذا الشمول، كما يبدو، هو ما يفسر

اتساع دائرة العمل الصالح عنده لتغطي مناحي الحياة الإنسانية كلها (القرضاوي، ١٩٧٧، ص ص. ١١٩، ١٧٨). ويمثل ذلك امتداداً لمقصد الشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد، وهو ما يوافق قول ابن عاشور إن المقصد العام من التشريع حفظ نظام العالم واستدامة صلاحه (ابن عاشور، ١٣٦٦هـ، ص. ٦٣)، غير أن القرضاوي لا يُسقط الشرطين الأساسيين، موافقة الشرع وخلوص النية، عن هذا النوع من العمل النافع.

خامساً: فقه الأولويات: أداة ضبط سلّم العمل الصالح

ويقدم القرضاوي في "في فقه الأولويات: دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة" أداة منهجية لترتيب الأعمال الصالحة إذا تزاحمت. وينطلق من أن الشريعة جاءت بمنظومة من الأولويات ينبغي مراعاتها، حتى لا يُقدَّم المفضول على الفاضل، ولا تُصرف الجهود إلى ما هو أقل أهمية على حساب ما هو أوجب وأنفع (القرضاوي، ١٩٩٦، ص ص. ٥، ٩). ويرى أن كثيراً من المخلصين "يشتغلون بمرجوح العمل ويدعون راجحه، وينهمكون في المفضول ويغفلون الفاضل" (القرضاوي، ١٩٩٦، ص. ١٦)، ويفرد لـ"أولوية المقاصد على الظواهر" موضعاً مستقلاً (القرضاوي، ١٩٩٦، ص. ٦٩).

ومن مفردات هذا الفقه عنده: تقديم الفرائض على السنن والنوافل، وتقديم العمل المتعدي النفع على القاصر، وتقديم الأصول على الفروع، وتقديم فرض العين على فرض الكفاية، وتقديم التيسير على التشديد اقتداءً بهدي النبي صلى الله عليه وسلم في اختيار أيسر الأمرين ما لم يكن إثماً (القرضاوي، ١٩٩٦، ص ص. ٨٣، ١٠٤، ١٢٩، ١٣٣–١٣٤، ١٣٩). وبهذا ينتقل مفهوم العمل الصالح من وصف ساكن إلى منهج عملي يوجّه المسلم حين تتدافع الواجبات والفرص، وهو، في تقدير الباحث، توظيف تطبيقي للمقاصد الكلية التي يشير إليها القرضاوي في حديثه عن رد الجزئيات إلى كلياتها (القرضاوي، ١٩٩٦، ص. ٣٦). ويفسّر القرضاوي، في موضع آخر، آيات الابتلاء ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ (هود: ٧؛ الكهف: ٧؛ الملك: ٢) بأن المقصود ليس تمييز المحسن من المسيء، بل معرفة من هو الأحسن عملاً، فالسباق عنده بين الحسن والأحسن منه (القرضاوي، ٢٠٠٠، ص. ٤٠٨). ويمهّد هذا المعنى لفكرة التفاضل بين الأعمال الصالحة التي يبني عليها فقه الأولويات.

ولا يجعل القرضاوي الأفضلية مطلقة، بل يرى أنها في كثير من الأمور تتفاوت بتفاوت الزمان والمكان والأشخاص والأحوال (القرضاوي، ١٩٩٦، ص. ١١٨). ويرجّح في تحديد أفضل العبادات ما ذكره ابن القيم من أن ذلك يختلف من شخص إلى آخر ومن وقت إلى آخر ومن مكان وحال إلى آخر (القرضاوي، ١٩٩٦، ص. ١٢٠). وينقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية أن العمل الواحد قد يكون فعله مستحباً تارة وتركه تارة بحسب ما يترجح من مصلحته، ومثّل له بترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد إبراهيم لما في ذلك من فساد راجح (القرضاوي، ١٩٩٦، ص. ٢٥١). وينقل عنه كذلك أنه إذا تعارضت حسنتان لا يمكن الجمع بينهما قُدّم أحسنهما، وإذا تعارضت سيئتان دُفع أسوؤهما باحتمال أدناهما، وإذا اجتمعت حسنة وسيئة رُجّح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة (القرضاوي، ١٩٩٦، ص. ٢٥٥). فالترتيب عنده إذن ميزان نسبي يراعي الحال، لا قائمة جامدة.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الواحد والثلاثون – العدد الثاني – البحث السادس (ص: 102 - 115) 15 – تشرين الثاني – 2026م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

ويلخص الجدول ١ ما سبق مقارناً بين الأدبيات وقراءة القرضاوي في كل مسألة.

الجدول ١

مقارنة بين الأدبيات وقراءة القرضاوي في مسائل العمل الصالح الخمس

المسألة	المرجع المقارن في الأدبيات	قراءة القرضاوي	موضع الإضافة
التعريف	الراغب الأصفهاني: الصلاح ضد الفساد ويختص في أكثر الاستعمال بالأفعال (الأصفهاني، د.ت.)	كلمة جامعة تشمل ما تصلح به الدنيا والدين والفرد والمجتمع (القرضاوي، ١٩٧٩)	توسيع الدلالة من موافقة الشرع إلى النفع العام
شروط القبول	ابن القيم: الإخلاص والمتابعة ركنا العبادة المقبولة (ابن القيم الجوزية، د.ت.)؛ ابن كثير: خالصاً لله صواباً على الشريعة (ابن كثير، د.ت.)؛ الشاطبي: قصد المكلف موافق لقصد الشارع (الشاطبي، ١٩٩٧)	الأمانة والإخلاص والإحسان في العمل (القرضاوي، ١٩٧٩)؛ مشروعية العمل وصحة النية (القرضاوي، ١٩٩٥)	توظيفهما في خطاب دعوي معاصر وفي العمل الاجتماعي
الصلة بالإيمان	ابن تيمية: الإيمان قول وعمل (ابن تيمية، ١٩٩٦)؛ قطب: العمل الصالح ثمرة الإيمان (قطب، ٢٠٠٣)	ربط عضوي، والدافع إلى العمل ذاتي لا قهر خارجي (القرضاوي، ١٩٧٩)	صياغة تربوية دعوية لموقف راسخ
سعة الدائرة	ابن عاشور: المقصد العام حفظ نظام العالم واستدامة صلاحه (ابن عاشور، ١٣٦٦هـ)	كل عمل اجتماعي نافع يُراد به وجه الله عبادة (القرضاوي، ١٩٩٥)؛ والعمل الدنيوي يكون عبادة بصدق النية (القرضاوي، ١٩٧٩)	قراءة العبادة بمنظور النفع المتعدي
الترتيب عند التزاحم	ابن عبد السلام: تقديم أرجح المصالح فأرجحها وأفضل الأعمال فأفضلها، والتخيير عند التساوي (ابن عبد السلام، د.ت.)	فقه الأولويات: تقديم الفرائض على السنن والنفع المتعدي على القاصر (القرضاوي، ١٩٩٦)	أداة تطبيقية تنقل المفهوم من فكرة عامة إلى منهج للترتيب

ثانياً: المناقشة

تكشف قراءة نصوص القرضاوي عن ثلاث سمات تميز تصوره للعمل الصالح. أولاها الطابع المقاصدي: فهو لا يقف عند حرفية الأمر بـ"العمل"، بل يستنطق دلالة وصفه بـ"الصالح" ويبني عليها منظومته، وهو ما يجعل قراءته -في تقدير الباحث- أقرب إلى ما يدعو إليه هو نفسه من رد الجزئيات إلى كلياتها وتقديم المقاصد على الظواهر (القرضاوي، ١٩٩٦، ص ص. ٣٦، ٦٩) منها إلى القراءة الحرفية الظاهرية. وثانيتها الطابع الاجتماعي: فلا

يكتفي بالبعد الفردي التعبدي، بل يمد دائرة العمل الصالح إلى النفع المتعدي، وهذا يتسق مع اهتمامه الدعوي والإصلاحي. وثالثتها الطابع المنهجي التنظيمي في "فقه الأولويات"، الذي ينقل المفهوم من فكرة عامة إلى أداة للترتيب والتفعيل.

ويمكن تمثيل هذه البنية بالشكل ١.

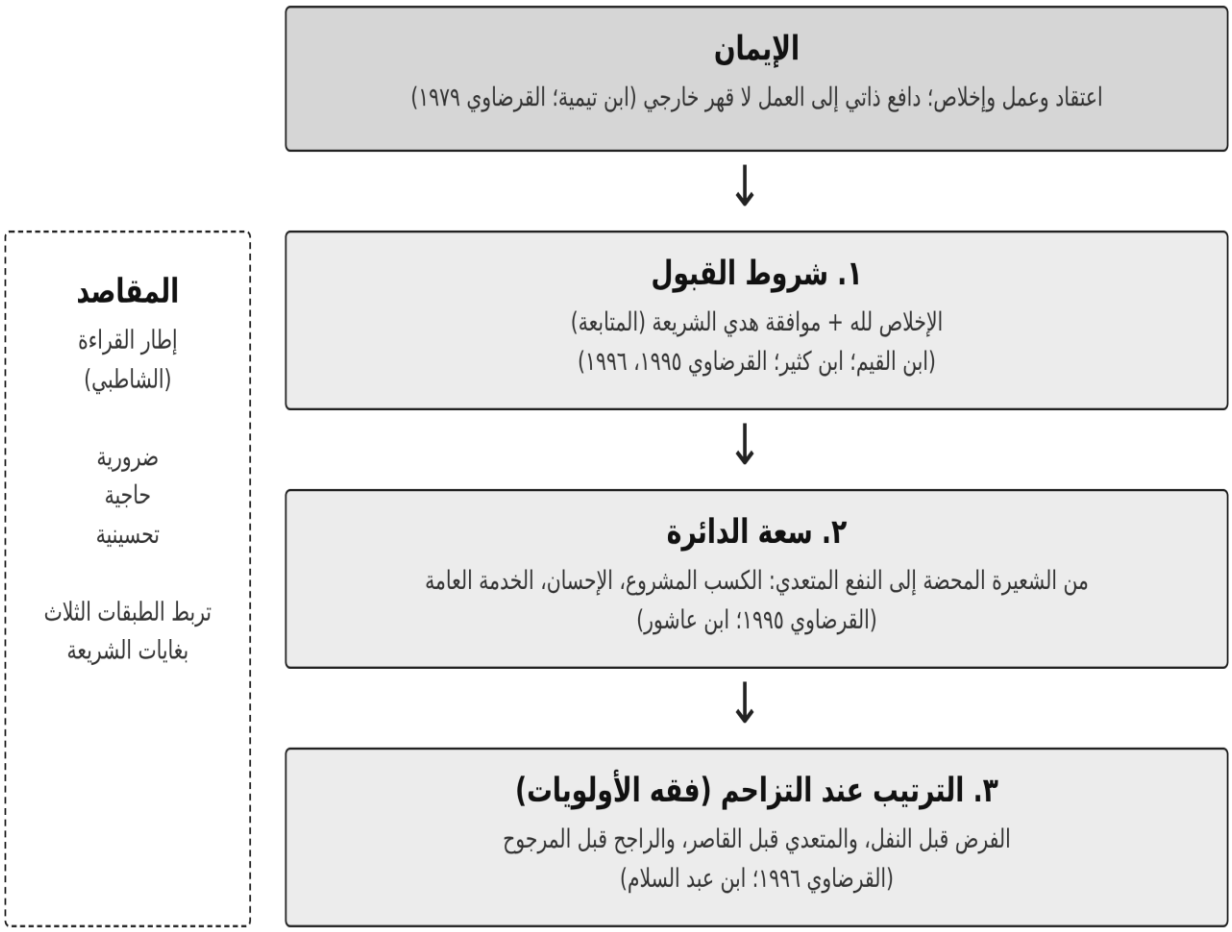

الشكل ١. التصور المقترح لبنية العمل الصالح عند القرضاوي

ويتضح الأثر المقاصدي لهذه القراءة إذا قوبلت الأمثلة التي ساقها القرضاوي بتقسيم الشاطبي. فقد جعل الشاطبي العادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل، والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال (الشاطبي، ١٩٩٧، ج. ٢، ص. ١٩). وعلى هذا المعيار يندرج ما عدّه القرضاوي من العبادات الاجتماعية، كإطعام الجائع وتعليم الجاهل (القرضاوي، ١٩٩٥، ص. ٥٧)، في حفظ النفس والعقل، ويندرج سعي المرء في معاشه بنية إعفاف نفسه وإغناء أسرته (القرضاوي، ١٩٩٥، ص ص. ٦٢–٦٣) في حفظ المال والنسل. ويتفق ذلك مع كون الضروريات عند الشاطبي ما لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا معاً (الشاطبي، ١٩٩٧، ج. ٢، ص. ١٧)، وهو ما يقابل جمع القرضاوي بين صلاح الدنيا والدين في معنى «الصالحات» (القرضاوي، ١٩٧٩، ص. ٣٠٠). أما ترتيب الأعمال في

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الواحد والثلاثون – العدد الثاني – البحث السادس (ص: 102 - 115) 15 – تشرين الثاني – 2026م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

فقه الأولويات، كتقديم الفرائض على السنن وفرض العين على فرض الكفاية، فيوافق في روحه تدرج المراتب من الضروري إلى الحاجي فالتحسيني.

ويقرّب من هذا الترتيب ما قرره العز بن عبد السلام في باب تفاوت المصالح والمفاسد، إذ ذكر أن الشرع يقصد إلى تحصيل المصالح المحضة ودرء المفاسد المحضة، وإلى تقديم أرجح المصالح فأرجحها ودرء أفسد المفاسد فأفسدها، وإلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال؛ فإن تساوت الرتب تخيّر المكلف، وإن تفاوتت استُعمل الترجيح عند معرفته والتوقف عند الجهل به (ابن عبد السلام، د.ت.، ج. ١، ص. ٤). وهذا قريب من منهج القرضاوي في تقديم الأعمال الراجحة عند التزاحم. وليست المقارنة استدعاء من خارج النص، فقد ذكر القرضاوي نفسه أن لابن عبد السلام نظراً ثاقباً في فقه الموازنات والأولويات تجلّت آثاره في «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (القرضاوي، ١٩٩٦، ص. ٢٥٠).

ويقابل الجدول ٢ بين ما قرره ابن عبد السلام وما نقله القرضاوي وقرره في ترتيب الأعمال عند التزاحم.

الجدول ٢

معيار الترتيب عند تزاحم الأعمال: ابن عبد السلام والقرضاوي

المعيار	ابن عبد السلام	القرضاوي
أساس الترتيب	تقديم أرجح المصالح فأرجحها، ودرء أفسد المفاسد فأفسدها، وتحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال (ابن عبد السلام، د.ت.، ج. ١، ص. ٤)	تقديم الفرائض على النوافل، والنفع المتعدي على القاصر، وفرض العين على فرض الكفاية، والأصول على الفروع (القرضاوي، ١٩٩٦، ص ص. ٨٣، ١٠٤، ١٢٩، ١٣٣–١٣٤)
عند التعارض	إن تساوت الرتب تخيّر المكلف، وإن تفاوتت رُجّح عند معرفة الراجح وتُوقّف عند الجهل به (ابن عبد السلام، د.ت.، ج. ١، ص. ٤)	ينقل عن ابن تيمية: تقديم أحسن الحسنتين، ودفع أسوأ السيئتين باحتمال أدناهما، وترجيح الأرجح عند اجتماع حسنة وسيئة (القرضاوي، ١٩٩٦، ص. ٢٥٥)
نسبية الأفضلية	يرجع الخلاف في بعض ذلك غالباً إلى الاختلاف في التساوي والرجحان (ابن عبد السلام، د.ت.، ج. ١، ص. ٤)	تتفاوت الأفضلية بتفاوت الزمان والمكان والأشخاص والأحوال (القرضاوي، ١٩٩٦، ص ص. ١١٨، ١٢٠)

ولتوضيح أثر هذا الترتيب مثال ذكره القرضاوي نفسه: فعند تعارض الواجب والمستحب يقدَّم قضاء الدَّين المطالَب به على صدقة التطوع (القرضاوي، ١٩٩٦، ص. ٢٥٥). فإذا اجتمع على المسلم دَين حلّ أجله ورغبة في التطوع بالصدقة، فالمقدَّم عنده أداء الدَّين. ويتفق هذا مع ميزان ابن عبد السلام في تقديم الأرجح عند التفاوت (ابن عبد السلام، د.ت.، ج. ١، ص. ٤).

وإذا وُضعت قراءة القرضاوي في سياقها التاريخي ظهر أنها تقوم على أرضية عقدية تربط الإيمان بالعمل (ابن تيمية، ١٩٩٦، ص ص. ١٢٩، ١٥٢، ٢٤٢)، وعلى أرضية سلوكية وتفسيرية راسخة في اشتراط الإخلاص والمتابعة (ابن القيم الجوزية، د.ت.، ج. ١، ص. ١٠٥؛ ابن كثير، د.ت.، ج. ٥، ص. ٢٠٥؛ السعدي، ٢٠٠٥، ص. ٥٢٦). غير أنها تضيف إليهما بعداً تجديدياً يستجيب لتحديات العصر، كغياب الأولويات وتزاحم الواجبات في حياة المسلم المعاصر. وقد يختلف القراء في تقويم اتساع دائرة الاجتهاد عند القرضاوي ومرونته الفقهية، وهذا الخلاف خارج

حدود هذه الدراسة، فهي تعرض مفهوم العمل الصالح عنده ولا تقوّم منهجه الاجتهادي عموماً. وقد انتهى Hassan (2023)في تقويمه النقدي لفقه الأولويات إلى أن مبادئه مؤسَّسة على مصادر التشريع، بحسب ملخص بحثه، وهذا لا يتعارض، مع وصف هذه الدراسة له أداةً تطبيقية للمقاصد، وإن اختلف موضوع البحثين. ويتسق ذلك مع ما انتهى إليه إبراهيم (٢٠٢٥) في دراسته منهج القرضاوي الإفتائي، من أن التيسير محور أساس فيه، وهو ما يظهر في تقديمه التيسير على التشديد (القرضاوي، ١٩٩٦، ص. ٨٣).

توصيات البحث والاستنتاجات

أ. الاستنتاجات

انتهت الدراسة إلى أن العمل الصالح عند القرضاوي مفهوم جامع متعدد الأبعاد، حيّ متجدد لا يُحصر في الشعيرة؛ يستمد أصالته من النصين القرآني والنبوي كما يوردهما، ويستمد حيويته من قراءة مقاصدية تراعي واقع الإنسان المعاصر وتزاحم واجباته. وأبرز نتائجها، وهي إجابة عن أسئلة البحث، ما يأتي:

١- يتبين من نصوص القرضاوي أن العمل الصالح عنده هو كل عمل نافع للدين والدنيا، وللفرد والمجتمع، متى اقترن بالإخلاص لله وموافقة هدي الشريعة.

٢- يربط القرضاوي الإيمان بالعمل الصالح ربطاً عضوياً، فالعمل عنده ثمرة لازمة للإيمان الصادق، لا زينة اختيارية له.

٣- يوسّع القرضاوي مفهوم "العبادة" ليشمل كل سعي اجتماعي نافع يُقصد به وجه الله، ولا يحصرها في الشعائر التعبدية المحضة.

٤- يقدم "فقه الأولويات" منهجاً عملياً لترتيب الأعمال الصالحة عند التزاحم، قوامه تقديم الفرائض على السنن والنوافل، والنفع المتعدي على القاصر، والأصول على الفروع.

٥- تتسق قراءة القرضاوي مع الفهم العقدي الذي يربط الإيمان بالعمل عند ابن تيمية، ومع التأصيل السلوكي للإخلاص والمتابعة عند ابن القيم، وتضيف إليهما أدوات منهجية تراعي واقع المسلم المعاصر وتزاحم واجباته.

ب. التوصيات

في ضوء ما سبق، يوصي البحث بما يأتي:

١- إجراء بحوث تقارن بين مفهوم العمل الصالح عند القرضاوي ونظيره عند علماء معاصرين من مذاهب ومدارس فقهية أخرى.

٢- دراسة تطبيقات «فقه الأولويات» في قضايا معاصرة محددة كالعمل الخيري والدعوي، بما يعمّق الإفادة من هذا الإسهام المنهجي في الفكر الإسلامي المعاصر.

٣- إجراء دراسة تستقصي بقية أعمال القرضاوي وما وُجّه إلى منهجه من اعتراضات، وتفسير مستقل لآيات العمل الصالح وأحاديثه.

المراجع:

إبراهيم، ح. م. (٢٠٢٥). منهج الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي في الفتاوي الشرعية. مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (جامعة قطر)، ٤٣(١) https://doi.org/10.29117/jcsis.2025.0402

ابن تيمية، أ. ع. (١٩٩٦). الإيمان (ط. ٥؛ م. ن. الألباني، مخرّج الأحاديث). المكتب الإسلامي.

ابن رجب الحنبلي، ع. أ. (٢٠٠٨). جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم (م. ي. الفحل، محقق؛ ط. ١). دار ابن كثير.

ابن عاشور، م. ط. (١٣٦٦هـ). مقاصد الشريعة الإسلامية (ط. ١). مكتبة الاستقامة.

ابن عبد السلام، ع. ع. (د.ت.). قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ج. ١). دار المعرفة.

ابن فارس، أ. (١٣٨٩–١٣٩٢هـ). معجم مقاييس اللغة (ع. س. م. هارون، محقق؛ ط. ٢). مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

ابن القيم الجوزية، م. أ. ب. (د.ت.). مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (م. ح. الفقي، محقق). دار الكتاب العربي.

ابن كثير، إ. ع. (د.ت.). تفسير القرآن العظيم (س. م. السلامة، محقق). دار طيبة.

أبو زيد، و. ع. (٢٠٢٣، ٤ يوليو). الأعمال الكاملة للقرضاوي.. الموسوعية العلمية والآفاق المرجوة [منشور مدونة]. الجزيرة نت.

https://www.aljazeera.net/blogs/2023/7/4/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A7%D9%85%D9%84%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%B6%D8%A7%D9%88%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%B3%D9%88%D8%B9%D9%8A%D8%A9

الأصفهاني، ر. (د.ت.). المفردات في غريب القرآن (مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، محقق). مكتبة نزار مصطفى الباز.

البشير، ع. (٢٠٢٥). معالم التجديد في المصطلحات والمفاهيم عند العلامة يوسف القرضاوي رحمه الله (التجديد - الأمة - الفقه). مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (جامعة قطر)، ٤٣(١). https://doi.org/10.29117/jcsis.2025.0398

السعدي، ع. ن. (٢٠٠٥). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. دار الحديث.

الشاطبي، إ. م. (١٩٩٧). الموافقات (م. ح. آل سلمان، محقق؛ ط. ١). دار ابن عفان.

الطبري، م. ج. (٢٠٠١). جامع البيان عن تأويل آي القرآن (ط. ١؛ ع. ع. التركي، محقق). دار هجر.

الغزالي، أ. ح. م. (٢٠٠٥). إحياء علوم الدين (ط. ١). دار ابن حزم.

القرضاوي، ي. (١٩٧٧). الخصائص العامة للإسلام.

القرضاوي، ي. (١٩٧٩). الإيمان والحياة (ط. ٤). مؤسسة الرسالة.

القرضاوي، ي. (١٩٩٥). العبادة في الإسلام (ط. ٢٤). مكتبة وهبة.

القرضاوي، ي. (١٩٩٦). في فقه الأولويات: دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة (ط. ٢). مكتبة وهبة.

القرضاوي، ي. (٢٠٠٠). كيف نتعامل مع القرآن العظيم؟ (ط. ٣). دار الشروق.

القرضاوي، ي. (٢٠١٢). الحلال والحرام في الإسلام (ط. ١). مكتبة وهبة.

القرطبي، م. أ. (٢٠٠٦). الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنته من السنة وآي الفرقان (ط. ١؛ ع. ع. التركي، محقق). مؤسسة الرسالة.

قطب، س. (٢٠٠٣). في ظلال القرآن (ط. ٣٢، الطبعة الشرعية). دار الشروق.

Hassan, M. (2023). Yusuf al-Qaradawi's jurisprudence of priorities: A critical assessment. American Journal of Islam and Society, 40(1–2), 77–120. doi:10.35632/ajis. v40i1-2.3190